

الدرس 5 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من: (باب صدقة

العلانية) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الإمام البخاري رحمة الله تعالى بباب صدقة علانية قوله عزوجل الذين ينفقون - 00:00:00
ولهم بالليل والنهر سراً وعلانية إلى قوله. ولا هم يحزنون. باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاختفها حتى لا - 00:00:30

اتعلم شمامه ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم. احدث ناب يا - 00:00:50

يخبر ان شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه يوصل لما قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا - 00:01:10

تصدق على سارق فقال لله لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد فاصبحوا يتتحدثون تصدق عن ليلة على زانية فقال لله لك الحمد على زانية لا تصدق اما بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيم. واصبحوا يتتحدثون تصدق على غني فقال لله لك الحمد - 00:01:30

قال سارق وعلى زانية وعلى غنيم. فاوتي فاوتي فقيل له اما صدقة على سارق فعله ان ان يستعن عن عن سرقته. وما الزانية فعل ان تستعن عن زناها. واما الغني - 00:02:00

ولا عننا وان يعتبرنا فينفق مما اعطاه الله. باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا اسرائيل حدثنا اب جويرية ان معن ابن يزيد رضي الله تعالى عنه حدثه قال بايعدت - 00:02:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا وابي وجدي وخطب علي وخطب علي فانكحني قسمت اليه وكان ابي و كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها وضعها عند رجل في المسجد - 00:02:38

جئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت في امان بباب الصدقة من يمين. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن حفص. عن حفص بن عاصم - 00:02:58

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا امام عادل امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله - 00:03:23

ورجل قلبه معلق في المساجد ورجل ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقوا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاختفها حتى لا تعلم شمامه ما تنفق يمينه - 00:03:40

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. حدثنا علي بن جعد اخبرنا شعبة قال اخبرني معبد ابن خالد قال تمت حادثة ابن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم - 00:04:01

زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك. فاما اليوم فلا حاجة لي فيها. باب من الحمد لله والصلوة

والسلام على رسول الله على الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري باب صدقة السر. فقال ابو هريرة او قال باب - 00:04:21
وفي العلانية قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية. آ صدقة السر والعلانية جاء الاذن بها في كتاب الله عز
وجل في قوله تبدوا الصدقات فنعم الله. وان تخفوا وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم - 00:04:45

وقال تعالى الذين ينفقون اموالهم في الليل والنهار والليل مظنة الاخاء والسر. والنهار مظنة الاعلان والظهور. سرا وعلانية. فالسر
يقابل الليل وقد يسرها ايضا في النهار ولعلها تقابل النهار وقد يعلنها - 00:05:05

في الليل لكن هذا هو الاصل ان الليل محل الاصرار والنهار محل الظهور والاشتهر. وعلى هذا يقول يجوز للمسلم ان يتصدق ويعلن
صدقه ويجوز ان يسرها. اما من جهة الفضل ايهما افضل فلا شك عند عامة العلماء ان - 00:05:25

وصدقة السر افضل من صدقة العلانية الا ما خص ما خص العلانية بقرينة تدل على فضلها اما من جهة الفضل المطلق فالسر افضل.
لان المتصدق سرا يأمن من الرياء. ويؤمن من العجب - 00:05:45

الذي يخلي صدقة السر يخفيه عن الناس فانه قد سلم بهذه الصدقة من ان يرائي بها. ويرجع في يعقوب ابن في السنن باسناد صحيح
انه قال المسر جاء بالقرآن والمسر به كالمسر بالصدقة والمجاهر بها - 00:06:05

ويدل على ان من اسر بصدقة فهو افضل. ويكون العلالي افضل اذا كان هناك من يقتدي به اذا احتسب الاجر وامن الرياء واراد ان
يقتدي به غيره فان هذه القرينة او هذه العلا او هذه الميزة - 00:06:25

رخيصة يجعل في هذه الحالة افضل شخص تصدق سرا وشخص تصدق على نية الذي لا اخرج العلانية يهدو بها ان يتأنس به غيره.
يتأنس به غيره وان يتبع الناس على الصدقة. فهذا يؤجر ويكون جمع بين - 00:06:45

صدقة وبين دعوة وبين صدقة وتحت وامر بمعرفة وهذا لا شك انه افضل واما من جهة الاصل فنقول صدقة السر افضل. وذكر ابو
هريرة الذي سيسوق رجل تصدق بصدقة فاخافها. وهذا نص - 00:07:05

صحيح على فضل اخفاء الصدقة. وانها سبب لظل الله عز وجل لعبد في ظله يوم لا ظل الا ظله. في السبعة يظله الله في ظل يوم لا
ظل الا ظله ذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فاخافها. حتى بلغ به شدة الاحفاء ان شمله لا تعلم - 00:07:25

لا تنفق يمينه ويتصور هذا لو ان في جيب رجل مال هو لا يعلمه فادخل يده واخذ هذا وقبضه ووضعه في يد الفقير ولا يدرى كم
وضع ولا يدرى كم دفع فهذا يدخل في هذا الاحفاء الشديد وهذا يفعله بعض الناس يكون معه مال ويليك من الله فيدخل يده في
الجيب - 00:07:45

ويخفي المال عن نفسه يخفي المال عن نفسه. لمن زاد الشمال بمنزلة النفس. حتى لا تعلم شمال ما تنفق يمين والمبالغة في الاصرار
والاحفاء فهذا من يضله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ثم ذكر باب اذا تصدق على غليل وهو لا يعلمه. اه اتصدق على الغني اذا كان -
00:08:06

زكاة وعلم ذاك فان الصدقة لا تجزئ. اذا اذا كانت زكاة واجزء صدقته على غني فان الصدقة هذه لا تجزئ عن زكاة الفرض. وتقول
صدقه من الصدقات وله اذا علم ان يعود على الغني ويقول - 00:08:26

صدقتي فانها لا تحل لك. اما اذا كان جاهلا بحاله ولا يعلم بحاله وتصدق به صدقة الفظ وهو جاهل. الصحيح الذي عليه اكثر اهل
العلم ان صدقته تجزئ عنه وذلك ان الغني يخفى ولا يمكن الطيل عليه لمعرفة حال الشخص. فاذا كان لا يظهر عليه غنى ولا -
00:08:41

لا يكون له قرية ظاهرة وتصدق على انه فقير. فلا حرج في ذلك وان بدا بعد ذلك انه غني وتجزئ عنه. كما فعل يعني ابي هريرة انه
وتصدق وقعت في يد الغني فقال انها تصدق على غني لعل الغني ان يتصدق وينفق وايضا ذكر الزاني - 00:09:01

السارق فحري ابو هريرة يدل على ان من تصدق على غني جاهلا بكونه غني ان صدقته تقبل منه وتصح منه على الصحيح اما اذا كان
عالما انه قد يتصدق عليه فان صدقته الفريضة لا تجزأ اما صدقة التطوع فيجزأ ان - 00:09:21

على فقير وعلى على غني ولا حرج في ذلك. اما حديث المسألة الثانية هل يجوز بست ان يعطي الرجل ابنه زكاته اذا كان فقيرا

بالاتفاق انه لا يجوز الاب ان يعطي زكاته لابنه اذا كان فقيرا او مسكينا - 00:09:41

اما اذا تصدق بها الاب على فقير ومسكين ثم رجعت على ذلك الابن لكون فقير مسكين فالاباء يجوز لذلك الاب اخذها وتجزي عن الاب صدقته. فلو ان ابا اخ زكاة ماله واعطاها فقير وهذا الفقير اعطتها فقير اخر. والفقير - 00:09:58

الآخر هو ابن ذلك الاب يقول اجزاء زكاته واجزأته صدقته ولم يلزم باخراج زكاة اخرى اما اذا اعطتها وكيله وقال تصدق بمن تصدق بدبي نقول لا تجزي. اذا كان وكيل فلا تجزأ. واذا كان فقيرا اجزاء - 00:10:18

انها خرجت الى مخرجها وتصدق بها الفقير على غيره فجاز ذلك الا ليكون هناك حيلة فلا تجوز لهذه الحيلة. لك عن ابي هريرة في حديث الرجل تصدق على سارق وعلى زاره وعلى غني. وفيه ان الله قبل صدقته قبل - 00:10:38

صدقته واجزأته عنه. ولكن السارق يتوب والزانية تستعف والغني يتصدق. قال يتصدق على ابنه وهو لا يشعر وقد ذكرت انه لا يجوز اتفاقا ان يأخذ زكاة على ابنه في حال الفقر والمسكنة. واما اذا اخذها الابن بطريق صحيح كأن يهدىها الفقير له - 00:10:56

او يشتريها الابن بحر ما له فهي جائزة ولا اشكال في ذلك. وذلك حدث معن ابن يزيد عن ابيه انه آخر جواده بوالدي بالصدقة فاعطاها فقيرا والفقير اعطتها ابنه معن فقال سلم لك يا زيد ما نويت ولك يا معن ما اخذت هذا دليل على جوازها - 00:11:16

اما باب الصدقة باليمن وهو وهو من باب السنة ان الانسان يتصدق فيعطي بيمنيه ولا يعطي بشماله. وقد جاء في ذلك النص ان الشيطان يأخذ بشماله يعطي بشباره فالسنة اذا اعطى المسلم او اخذ ان يأخذ بيمنيه وشماله. ومن سوء ومن ومن اه السوء في - 00:11:36

ان يتصدق بشباره. فهذا مما لا يشرع فعله وهو من علامات ايضا مما يكره فعله. لأن الذي يأخذ الشمال ويقف بل هو الشيطان هو الشيطان والمسلم المأمور بمحابية افعال الشيطان. وايضا انها من المأذى من التنقض للمتصدق عليه اذا اعطيته بشمالك - 00:11:56

قليل الادب مكارم الاخلاق ان تعطيه بيمنيك وهو من السنة ايضا. فاخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمنيه فنسب النفقة الى اليد الامي هي التي تعطي. يظل في الله في ظله فهو حدث مشهور. ذكر - 00:12:16

عدة فيها مواضع ثم ذكر حديث ابي اسحاق حديث بعد ابن خالد الجهمي عن حال وهبة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول رجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك. اما اليوم فلا حاجة لي فيه وهذا س يأتي في اخر الزمان - 00:12:36

انما يكون هناك رجل يملك الناس يملؤها عدلا وقسطا كما مل الظلم وجورا وينفق البال ويعطيه لا يعده عدا ولا يحصي احصاء وانما يحثه حتى هيك هذا الزمان استغنى الناس عن الصدقة وعن الزكاة فيهتم صاحب الصدقة والزكاة في مالين من يعطيها اياده.

فيقول تصدقوا سوء - 00:12:57

الفرض والدفن قبل ان يمشي الرجل ويجب ان يقبل صدقته. وهذا دليل على ان الصدقة احسان المتصدق. وان فيها فضل المتصدق بل بالصدقة يظل في ظل الله عز وجل. وبالصدقة ايضا ترفع له الدرجات وتکفر له السيئات وبالصدقة يغفر الله - 00:13:22

الله عز وجل الذنوب ويحط السيئات. فاذا حرم الانسان من الصدقة ولم يجد ان يتصدق عليه حرم هذه الاجر العظيمة الكثيرة. فعله سيتصدق اغتنم الزمان قبل ان يحول بينه وبينه ان يحول بينه وبين الخيل حائل. كاستغناء الناس وعدم قبول الصدقة او كانقطاع - 00:13:42

توبة وعدم قبول العمل الصالح بعد خروج الشمس من مغربها والله اعلم - 00:14:02